

البريدة السعيدة

اتفاقات دولتی، قوانین، أوامر و مراسیم
قرارات، مقررات، منشیر، إعلانات و بلاغات

<p>الادارة والتحرير</p> <p>الكتابة العامة للحكومة</p> <p>الطبع والاستراكات</p> <p>ادارة المطبعة الرسمية</p> <p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p> <p>الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200</p>	خارج الجزائر		داخل الجزائر		<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية</p> <p>وترجمتها</p>
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	30 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 0,25 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دج - تمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 دج .
تسلم الفهارس محانيا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطلاتهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,92 دج - تمن النشر هو اساس 3 دج للسطر .

فہرست

مراسیم، قرارداد، مقررات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف محافظين مكلفين بالابحاث في المكتبات . 549

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث محافظة للامن العمومي
بام البواقي.

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن نقل محافظ مكلف بالأبحاث 550

- قراران مؤرخان في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمنان نقل مساعدين في الأبحاث

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس
سنة 1972 يتضمن نقل عون اداري.

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احوالة قاض على الاستمداع.

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يتضمن ترقية قاض.

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك مفتشي الجمارك . 553

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك مراقبي الجمارك . 555

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 صادر عن والي غابرة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من الوادي الكبير قصد ري اراض . 557

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن نقل عامل مهني من الصنف الاول . 550

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار للاخبار متفرن . 550

- قراران مؤرخان في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمنان تعيين مساعدين للمسؤولين عن الوثائق . 551

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للتعين في سلك مفتشي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 551

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للتعين في سلك مراقبي الاسعار . 552

مراسيم، قرارات، مقررات**وزارة الداخلية**

المادة 2 : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 .

احمد مدغري

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 يتضمن احداث محافظة للامن العمومي بام البواقي

ان وزير الداخلية ،

- بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 185 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 12 يوليو سنة 1965 والمتعلق بالهيئة الوطنية للامن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 238 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح امن الولايات ومصالح امن الدائرات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث محافظة للامن العمومي بام البواقي ولاية قسنطينة .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احالة قاض على الاستيداع

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يحال السيد احمد دراجي ، المستشار بالمجلس الاعلى على الاستيداع ، ابتداء من اول نوفمبر سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يتضمن ترقية قاض

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد محمد ماندي النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر الى رتبة مستشار بالمجلس الاعلى .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف محافطين مكلفين بالابحاث في المكتبات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الداخلية،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتقييم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتقنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافطين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح في اطار احكام الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، مسابقة لتوظيف محافطين اثنين مكلفين بالابحاث في المكتبات بكل من قسنطينة وهران .

المادة 2 : تجرى الاختبارات في جامعة مدينة الجزائر ابتداء من 20 يونيو سنة 1972 بنهج ديدوش مراد رقم 2 .

المادة 3 : ان طلبات التسجيل المصحوبة بملفات الترشيح يجب ان تودع او ترسل قبل 20 مايو سنة 1972 الى المكتبة الجامعية لمدينة الجزائر بنهج ديدوش مراد رقم 2 .

المادة 4 : يجب ان تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

1 (طلب للمشاركة في المسابقة يبين فيه الاختيار ومستوى اللغة العربية ،

2 (التعهد بقبول المركز الذي ستمرضه الادارة في حالة النجاح ،

3 (شهادة الميلاد او ورقة للحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

4 (شهادة السوابق القضائية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،

5 (شهادة الجنسية ،

6 (نسخة طبق الاصل من الاجازات او الشهادات المطلوبة ،

7 (شهادة طبية محررة من طرف طبيب محلف تثبت ان المترشح قادر على شغل الوظيفة التي يطلبها ،

8 (شهادة تتعلق بوضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،

9 (ثلاثة ظروف تحمل طابع البريد والعنوان الذي يريد المترشح ان يتسلم فيه جميع المراسلات المتعلقة بالمسابقة .

يعنى المترشحون الموظفون القائمون بالخدمة الفعلية من تقديم الورتين 4 و 5 اعلاه .

المادة 5 : يمكن ان يشارك في اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، المترشحون البالغون من العمر 26 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر والحائزون لشهادة التبريز من الدرجة الثانية او شهادة الدكتوراه من المرحلة الثالثة او شهادة الدروس العليا في الاختصاص .

المادة 6 : يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وعن المدة التي شارك فيها المترشح في حرب التحرير الوطني ، دون ان يتجاوز حد السن هذا مجموع خمسة اعوام في الحالة الاولى وعشرة اعوام في الحالة الثانية .

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنشر بواسطة لصق الاعلانات .

المادة 8 : ان المسابقة المنظمة على اساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، تتضمن الاختبارات التالية :

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن نقل محافظ مكلف بالابحاث

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 ينقل السيد محمد طويل، المحافظ المكلف بالابحاث، من وزارة الاخبار والثقافة الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972.

قراران مؤرخان في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمنان نقل مساعدين في الابحاث

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 ينقل السيد بلقاسم ذيب، المساعد في الابحاث، من وزارة الاخبار والثقافة الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 تنقل الآنسة نادية باش شاوش، المساعدة المتمرنة في الابحاث، من وزارة الاخبار والثقافة الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972.

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن نقل عون اداري

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 تنقل الآنسة وردية حمزاوي، العون الاداري، من وزارة الاخبار والثقافة الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972.

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 يتضمن نقل عامل مهني من الصنف الاول

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 ينقل السيد عاشور ياكز، العامل المهني من الصنف الاول، من وزارة الاخبار والثقافة الى رئاسة مجلس الوزراء وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1972.

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار للاخبار متمرنا

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يعين السيد محمد العربي بلخير، مستشارا متمرنا للاخبار بوزارة الاخبار والثقافة.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

1 (اختبار شفهي في العلوم المساعدة أو في تقنية الاختصاص المختار ، مدة الاعداد ساعة واحدة ، مدة العرض 20 دقيقة ، العامل I ،

2 (عرض شفاهي في موضوع يتعلق بالاختصاص ، مدة الاعداد 7 ساعات يمكن فيها الاستعانة بالمستندات التي تضعها لجنة الامتحان رهن اشارة المترشحين ، مدة العرض 30 دقيقة ، العامل 3 ،

3 (انشاء باللغة العربية مطابق للمستوى الذي يختاره المترشح .

المادة 9 : يختار المترشحون بالنسبة للاختبار باللغة العربية بين مستويين :

- مستوى اول يتضمن أملاء يتبعه سؤال واحد أو أكثر ،
المدة ساعة واحدة ،

- مستوى ثان يتضمن انشاء .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المطابق لمعرفة أولية للغة العربية ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ولا تدخل النقط المعادلة أو المتجاوزة 10 في الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثاني ، تكون كل نقطة ناقصة عن 8 على 20 مسقطة ولا تدخل في الحساب العام الا النقط التي تتجاوز 10 .

المادة 10 : ان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :

- مدير التعليم أو مثله ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية او مثله ،
- محافظ مكلف بالابحاث ،
- استاذ جامعي تابع للاختصاص .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد الصديق بن يحيى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على اساس الشهادات فى 28 يوليو سنة 1972 بوزارة التجارة لتوظيف ستة مفتشين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك بنسبة 20 ٪ من الوظائف الشاغرة فى هذا السلك.

المادة 2 : توجه طلبات المشاركة فى المسابقة فى طرف مضمون الوصول لمديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، وزارة التجارة، قصر الحكومة بمدينة الجزائر.

ويجب ان ترفق هذه الطلبات بالاوراق التالية :

- شهادة الميلاد او الشهادة الفردية للحالة المدنية،
- شهادة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،
- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب باى مرض او عاهة يتعارضان مع ممارسة الوظائف المطلوبة،
- نسخة مصدقة من الشهادة او الدبلوم،
- شهادة رسمية تثبت ان المترشح يحسن اللغة الوطنية،
- صورتان (بحجم بطاقة التعريف) وظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح،
- وعند الاقتضاء، شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،
- شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية.

المادة 3 : يجب ان يكون المترشحون للمسابقة :

- حائزين لشهادة الليسانس او ما يعادلها تثبتنا لتكوين تجارى واقتصادى ومالى وقضائى،
- بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة.

المادة 4 : يعفى اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من تقديم الشهادات ويستفيدون من تأخير فى حدود السن وزيادة فى النقط وذلك وفقا لاحكام المرسومين رقم 68 - 157 و 69 - 121 المؤرخين فى 19 غشت سنة 1968 و 18 غشت سنة 1969 والمشار اليهما اعلاما.

قرارات مؤرخان فى 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يتضمنان تعيين مساعدين للمسؤولين عن الوثائق

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 يعين السيد رشيد فركوس، مساعدا متمرنا للمسؤولين عن الوثائق بوزارة الاخبار والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1392 الموافق اول ابريل سنة 1972 تعين الأنسة نورة عبروس، مساعدة متمرنة للمسؤولين عن الوثائق بوزارة الاخبار والثقافة.

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهما.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للتعيين فى سلك مفتشى الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم 68 - 157 و 69 - 121 المؤرخين فى 19 غشت سنة 1968 و 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على اساس الشهادات في 10 يونيو سنة 1972 بوزارة التجارة لتوظيف عشرة مراقبين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- ان يكونوا من اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- ان يكونوا حائزين لشهادة التعليم العام او لاجازة او شهادة معادلة لها،

- ان يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحدد اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة ، كما يؤخر هذا الحد ايضا بنسبة مساوية لعدد سنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى ، دون ان يتجاوز مجموع التأخير بأية حال من الاحوال عشر سنوات .

المادة 3 : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع ملفات الترشيح بيوم اول يونيو سنة 1972 .

المادة 4 : توجه طلبات المشاركة فى المسابقة فى ظرف مضمون الوصول لوزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، قصر الحكومة، بالجزائر العاصمة .

ويجب ان يوجه المترشحون الى جانب طلباتهم الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد او الشهادة الفردية للحالة المدنية، يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب باى مرض او عاهة يتعارضان مع ممارسة الوظائف المطلوبة ،

- نسخة مصدقة من الدبلوم او الشهادة المعادلة له،

- نسخة مصدقة من شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات بيوم 15 يوليو سنة 1972 وهو آخر اجل .

المادة 6 : تتألف لجنة المسابقة كما يلى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او ممثله، رئيسا،

- مدير الاسعار او ممثله،

- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله .

المادة 7 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمتمرنين ويلحقون بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة (مديرية الولاية للتجارة والاسعار والتوزيع) .

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 .

وزير التجارة
عيناى ياكى
عن وزير الداخلية
وتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للتعيين فى سلك مراقبي الاسعار

ان وزير التجارة ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم 68 - 157 و 69 - 121 المؤرخين فى 19 غشت سنة 1968 و 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المهنية للدخول فى سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليه فى المادتين 22 و 25 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك يجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين الحضور فى اليوم وفى المكان المشار اليهما فى بطاقة الاستدعاء للمشاركة فى الاختبارات الكتابية .

المادة 4 : يفتح الامتحان تطبيقا لاحكام المادتين 22 و 25 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، لمن يلى :

1 - المفتشون المتمرنون الذين لا يدخلون فى الفئات المشار اليها فى المادة 21 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

2 - الاعوان الذين كانوا يمارسون نشاطهم عند تاريخ نشر القانون الاساسى الخاص بالجمارك بأية صفة كانت والذين يمارسون منذ سنتين على الاقل فى أول يناير سنة 1967 الوظائف التى توافق درجة من الفئة «أ» القديمة فى المصالح الخارجية بالجمارك ويحملون شهادة التعليم العام او وظفوا فى سلك المراقبين أو ضباط الصف بالجمارك قبل أول يوليو 1962 .

3 - يمكن للمراقبين ولضباط الصف بالجمارك الذين حصلوا على رتبهم عن طريق المسابقة ولهم أقدمية 9 سنوات منها 5 سنوات فى رتبهم فى أول يوليو سنة 1967 أن يدرجوا فى السلك الجديد للمفتشين فى حدود نسبة اقصاها 10 ٪ من

- شهادة رسمية تثبت ان المترشح يحسن اللغة الوطنية،
- صورتان (بحجم بطاقة التعريف) وطرهان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح .

المادة 5 : تتألف لجنة المسابقة كما يلى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او ممثله، رئيسا،
- مدير الاسعار او ممثله،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله .

تجتمع اللجنة فى 10 يونيو سنة 1972 لدراسة الملفات ووضع قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمتمرنين ويلحقون بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة (مديرية الولاية للتجارة والاسعار والتوزيع) .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 .

وزير التجارة
عياشى ياك

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان فى سلك مفتشى الجمارك

ان زير المالية، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجب احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات ويتم نشرها بواسطة لصق الاعلانات بعد 15 يوما من تاريخ قفل باب تقديم الطلبات.

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 5 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الجمارك أو ممثله،
- مفتش للجمارك مرسم يعينه مدير الجمارك.

المادة 12 : تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II اعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويصادق عليها وزير المالية.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في وظائف مفتشين للجمارك حسب الشروط التالية :

- بالنسبة للاعوان الذين بدأوا نشاطهم قبل اول يناير سنة 1964 يمكن ان يتم ترسيمهم في اول يناير سنة 1967 ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمة التي أدوها بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص ثلاث سنوات.

- بالنسبة للاعوان الذين تم تعيينهم بعد اول يناير سنة 1964 يدرجون في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم بعد مضي ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية بناء على تقرير رئيس مصلحتهم.

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	صديق تاوتي

الملحق الاول برنامج الاختبارات

قسم « المكاتب »

- أ - التشريع والتنظيم الجمركي.
- تنظيم التجارة الخارجية والمبادلات.
- ب - تنظيم وتسيير المصلحة.
- ج - النزاعات.

امكانية الميزانية تطبيقا للمقطع ما قبل الاخير من المادة 26 من الامر المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة 5 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي .

أ) الاختبارات الكتابية :

1 - انشاء حول موضوع يتعلق باحد المواد المذكورة في القائمة المرفقة بهذا القرار ، المدة : ثلاث ساعات
المعامل : 3 .

2 - تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية مع تحليل مسبق للملف أو نص . المدة 4 ساعات - المعامل : 4 .

3 - امتحان في اللغة الوطنية .

ب) الاختبار الشفهي :

يتضمن الاختبار الشفهي الذي يتخصص للمترشحين الذين تم قبولهم محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية .

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 6 : يختار المترشحون بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية أحد المستويين «

المستوى الأول :

معرفة أولية للغة الوطنية :

املاء تليها بعض الكلمات أو العبارات المستعملة .

تعد كل نقطة تقل عن 10 مقصية ولا تؤخذ في الاعتبار في حساب مجموع النقاط كل نقطة تساوي أو تزيد على 10 .

المستوى الثاني :

معرفة واسعة في اللغة الوطنية :

تحرير موضوع ذو طابع عام .

المدة : ساعتان - المعامل : 2

وتكون كل نقطة تقل عن 8 مقصية، وتؤخذ بالاعتبار في حساب مجموع النقاط النقاط التي تزيد على 10 .

المادة 7 : يمنح المترشحون اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يشمل ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، طلب المشاركة في المسابقة يحضر بخط يد صاحبه وترفق معه مذكرة البيانات حسب النموذج المرفق بهذا القرار .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيل الموجود لدى مديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المهنية للدخول فى سلك مراقبى الجمارك المنصوص عليه فى المادتين 22 و 26 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الجمارك يجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يجب على المترشحين الحضور فى اليوم وفى المكان المشار اليهما فى بطاقة الاستدعاء للمشاركة فى الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : يفتح الامتحان تطبيقا لاحكام المادتين 22 و 26 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه للاشخاص التالية :

1 (للمراقبين والضباط الصف فى الجمارك الموظفين بعد اول يوليو سنة 1967 والذين كانوا يمارسون نشاطهم عند نشر القانون الاساسى الخاص لمراقبى الجمارك وغير الداخلين فى فئة من الفئات المذكورة فى المادتين 20 و 21 .

2 (للاعوان المؤهلين بشهادة ولاعوان المعاينة الذين حصلوا على رتبتهن عن طريق المسابقة والذين لهم عشر سنوات اقدمية من بينها خمس سنوات فى رتبتهن .

قسم « الفرق الارضية »

- 1 - التشريع والتنظيم الجمركى .
- ب - تنظيم وتسيير المصلحة .
- ج - النزاعات .

قسم « الفرق البحرية او الارضية »

- 1 - التشريع والتنظيم الجمركى .
- ب - النزاعات .
- ج - معلومات عن البحرية :
- 1 - الملاحة ،
- 2 - قيادة السفن .

الملحق الثانى

استمارة لامتحان الكفاءة المهنية للدخول فى سلك مفتشى الجمارك

اللقب
الاسم
تاريخ الولادة
الحالة العائلية عدد الاولاد
تاريخ الدخول فى الوظيفة العمومية
نوع الوظيفة
تاريخ الادراج فى السلك الجديد
الترتيب (الاقدمية - الدرجة الخ...)
الشهادات والاجازات والمعارف
اختيار المستوى بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية
ملاحظات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان فى سلك مراقبى الجمارك

ان وزير المالية، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعانئهم،

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 :- يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وتنتشر بواسطة الاعلانات 15 يوما بعد تاريخ قفل باب تقديم الطلبات .

وتلصق هذه الاعلانات بمكاتب مديرية الجمارك .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 5 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

- مدير الوظيفة العمومية أو مثله ،

- مدير الجمارك أو مثله ،

- مراقب من الجمارك مرسم يعينه مدير الجمارك .

المادة 12 : تعد لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II أعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ويحددها وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في وظائف مراقبين للجمارك حسب الشروط التالية :

- يمكن ترسيم المراقبين وضباط الصف الذين بدأوا نشاطهم قبل أول يناير سنة 1964 في أول يناير سنة 1967 ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمة القائمين بها بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1964 وتنقص منها ثلاث سنوات ، وإن تم تعيينهم بعد أول يناير سنة 1964 يدرجون في السلك الجديد بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم بناء على رأى رئيس مصلحتهم بعد قيامهم بثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

- يعين الاعوان المؤهلون بشهادة وأعوان المعاينة في الدرجة التي يكون رقم استدلالها يعادل أو يفوق الرقم المخصص لهم في سلكهم الفعلي .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 صفر عام 1392 الموافق 30 مارس سنة 1972 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

المادة 5 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيًا للقبول النهائي .

(ا) الاختبارات الكتابية :

1 - مقالة حول موضوع يتعلق باحدى المواد المذكورة في القائمة المرفقة بهذا القرار ،

المدة 3 ساعات - المعامل 3 ،

2 - تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية مع تحليل مسبق للملف أو نص ،

المدة 4 ساعات - المعامل 4 ،

3 - اختبار في اللغة الوطنية .

(ب) الاختبار الشفهي :

ان الاختبار الشفهي الذي يخصص للمترشحين الذين قبلوا في الاختبارات الكتابية، عبارة على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية .

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية .

المادة 6 : يمنح للمترشحين الخيار بين مستويين بالنسبة للاختبارات في اللغة الوطنية .

المستوى الاول :

معرفة أولية للغة الوطنية :

املاء تليها بعض الاسئلة البسيطة حول مفردات أو عبارات مستعملة وكل نقطة تقل عن 10 تعد مقصية والنقط التي تساوى أو تزيد عن 10 لا تدخل في حساب مجموع النقط .

المستوى الثانى :

معرفة أساسية للغة الوطنية :

انشاء حول موضوع ذى طابع عام ،

المدة ساعتان - المعامل 2 .

وكل نقطة تقل عن 8 تعد مقصية ولا تدخل في حساب مجموع النقط الا التي تفوق المعدل .

المادة 7 : يمنح افراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من المجموع الذى يمكن الحصول عليه .

المادة 8 : يشمل ملف الترشيح الذى يرسل لمدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الادارى ما يلى :

- طلب المشاركة في المسابقة مع استمارة حسب النموذج المرفق بالملحق الثانى .

الملحق الثاني

استمارة لامتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان
في سلك المراقبين للجمارك

اللقب
الاسم
تاريخ الولادة
الحالة العائلية عدد الاولاد
تاريخ الدخول في الوظيفة العمومية
نوع الوظيفة
تاريخ الادراج في السلك الجديد
الترتيب (الاقدمية - الدرجة الخ...)
الحالة الادارية الحالية (الوظائف الممارسة)
الشهادات والاجازات والمعارف
اختيار المستوى بالنسبة للغة العربية
ملاحظات

الملحق الاول

برنامج الاختبارات :

1 - قسم « المكاتب او الفرق »

أ (التشريع والتنظيم الجمركي ، تنظيم الرقابة والتجارة
الخارجية والمبادلات .

ب (تنظيم وتسيير المصلحة .

ج (النزاعات .

2 - قسم « الفرق »

أ (التشريع والتنظيم الجمركي ، مراقبة التجارة الخارجية
والمبادلات .

ب (تنظيم المصلحة وطرق العمل .

ج (النزاعات .

قرارات الولاية

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والتكونه من المحرك
والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث
اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار
في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولوظفي مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول
في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي
تستعمل لاقبله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن
او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق
انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع
حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط
التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن
لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون
موافقة والى عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة
10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده
والخاصة بحفظ الصحة .

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير
سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء
ضخا من الوادي الكبير قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23
فبراير سنة 1972 من والى عنابة يؤذن للسيد محمد شاوي
السكان بابن عزوز، بجلب الماء ضخا من الوادي
الكبير لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على
الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك
المساحة ثلاث هكتارات ونصف وهي جزء من ملك الشخص
المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد
بـ 0,54 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة اشهر
(من شهر مايو الى شهر سبتمبر) بمعدل 7000 م³ لمجموع
موسم الري أي 2000 م³ لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد
على 11,10 لتر في الثانية دون أن يتجاوز 11,50 لتر في الثانية ،
ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز
كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى
المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 11,50 لتر لاقصى
حد في الثانية الى علو 3,50 متر وهو علو الرفع المحسوب
فوق المستوى للادنى لمياه الوادي .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .
وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى او كار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوث لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق القباض الخاص بأمالك الدولة لعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك الحق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادي الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من والى ولاية عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكريب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة فى أقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أمالك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .